قرار رقم (CR-2024-202694) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202694)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-118743-2022) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 2023/06/18م، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-118743)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة 2/145 من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (دي في دي) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1433/05/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/06/01هـ، والمتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الحريق، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات تبعاً لذلك على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن تم إشعاره بذلك مما يدل على تصرفه بالإرسالية وهي محملة

قرار رقم (CR-2024-202694) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202694)

بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر مرتكباً بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وموجباً للعقوبات المحددة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موكلته وآخرين قاموا بعمل وكالة للمدعو/ ... الخي قام بفتح مؤسسة ... دون علمها، إذ لم تعلم بذلك إلا بعد أن وصلت إليها رسالة تفيد بوجود غرامة مالية (تهريب جمركي) لأكثر من ستين دعوى مقدمة ضدها، كما أن الوكالة لا يوجد فيها حق الاستيراد أو التصدير وقام الوكيل بمخالفة بنود الوكالة وموكلته ليس لديها علم بهذه المؤسسة ولا نشاطها بل قام الوكيل باستغلال الوكالة لمصلحته الشخصية وأضافت اللائحة أنه بالرجوع لملف القضية يتبين خلوه من المستندات الأصلية المؤيدة للادعاء الجمركي وهي (أصل البيان الجمركي-أصل التعهد- أصل تقرير المختبر) إضافة إلى خلوه من لائحة تحريك الدعوى، كما أن المخالفة الواردة بنتيجة الفحص شكلية ولا ترقى إلى الإدانة بجريمة التهريب الجمركي لأن الفحص المخبري أظهر عدم الاجتياز لسببين الأول يتمثل في الوسم والثاني يتمثل في الديباجة الإرشادية وهي من المسائل الشكلية التي لا تصل إلى الإدانة بالتهريب الجمركي، وأضافت اللائحة أن مالكة المؤسسة قامت برفع دعوى محاسبة وكيل لدى المحكمة العامة بجدة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض وإعادة النظر في القضية وإلغاء القرار الابتدائي المعترض عليه، واحتياطياً اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات شكلية والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وبتاريخ 2024/02/11م قدمت الهيئة مذكرة جوابية تخص دعوى أخرى لنفس المستورد تتعلق بإرسالية (لمبات إنارة) منظم عنها بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/05/10هـ، ولم تقدم جواب ملاق لهذه الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 12\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-118743)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره

قرار رقم (CR-2024-202694) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202694)

المستأنف في لائحته من استغلال المدعو/ ...للوكالة الممنوحة له من قبل مالكة المؤسسة وأنها لم تكن تعلم بنشاط المؤسسة وأنه تجاوز حدود وكالته بقيامه بعملية الاستيراد دون النص عليها في الوكالة ذلك أن مثل هذا الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تنظيم أوراق الإرسالية باسم مالكة المؤسسة كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المستورد بوكيله سواء ترتب على ذلك إدانة المستورد بالتهريب الجمركي أو مجرد مخالفة جمركية لا ترقى إلى الإدانة بجرم التهريب، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسببه، كما لا ينال من سلامة القرار الابتدائي النعي عليه من قبل المستأنف بالزعم بخلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها وخلوه كذلك من المستندات المؤيدة للادعاء واعتماده على مستندات مصورة وغير أصلية، ذلك أن الثابت من خلال فحص أوراق الدعوى وجود لائحة تحريكها مشتملة على كامل بيانات الإرسالية محل الإشكال ومدعَّمة بمرفقاتها بموجب رقم الصادر في سجل الجمارك بالرقم (...) بتاريخ 1436/05/10هـ، كما أن ما يثيره المستأنف من عدم وجود المستندات المثبتة للادعاء والاعتماد على مستندات مصورة وغير أصلية لا يقبل معها تقرير الإدانة على حد ادعائه فمردود، إذ إن المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضا وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها إلى ما توصلت إليه وهو ما كان عليه حال الإرسالية محل الإشكال في تنظيمها باسم المستورد وثبوت اختصاص تقرير المختبر بها من خلال الأوراق، كما لا ينال من صحة القرار الابتدائي ما يذكره المستأنف من كون المخالفة الواردة بتقرير المختبر شكلية لا ترقى إلى حد الإدانة بجريمة التهريب الجمركي، ذلك أنه من غير المقبول أن يقيم المستأنف نفسه حكماً في تقرير ما يعد تهريباً جمركياً وما لا يعد كذلك دون مراعاة منه بالواجب العام المتجسد في وجوب امتثال المستورد بعدم التصرف بالإرساليات الواردة إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، كما أن تقدير طبيعة المخالفة هو من صميم عمل اللجنة الناظرة للدعوى بعد أن أحاطت بها عن بصر وبصيرة واستقرت قناعتها إلى ما انتهت إليه في منطوق قرارها، ولما كان الثابت من خلال نتيجة الفحص المخبري أن العينة (دي في دي) لم تجتز الفحص لعدم مطابقتها للمواصفات من حيث (مقاومة الحريق)، وهي من الملاحظات الجوهرية التي تؤثر على صحة وسلامة المستهلكين الأمر الذي يتقرر معه صحة عزو الإدانة بالتهريب الجمركي

قرار رقم (CR-2024-202694) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202694)

ونسبتها إلى المستورد، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (105750) ريالاً فإن ذلك يترتب عليه احتساب مبلغ بدل المصادرة وعقوبة الغرامة الجمركية بناءً عليه على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد انتهت هذه اللجنة إلى عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-118743)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة في حق المستورد بإلزامه بغرامة جمركية وبدل المصادرة بمبلغ مجموعه (211,500) مائتان وأحد عشر ألفاً وخمسمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...